

Distr.: General
20 March 2014
Arabic
Original: English

مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد



فريق استعراض التنفيذ

الدورة الخامسة

فيينا، ٢-٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤

البند ٢ من جدول الأعمال المؤقت*

استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

خلاصة وافية

مذكّرة من الأمانة

إضافة

المحتويات

الصفحة

٢ ثانياً- خلاصة وافية
٢ جمهورية إيران الإسلامية

* CAC/COSP/IRG/2014/5



ثانياً - خلاصة وافية

جمهورية إيران الإسلامية

١ - مقدمة: لمحة عامة عن الإطار القانوني والمؤسسي لجمهورية إيران الإسلامية في سياق تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

وقّعت جمهورية إيران الإسلامية على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وأودعت صكّ التصديق عليها لدى الأمين العام في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩. وصدّق المجلس الإيراني على مشروع قانون الانضمام إلى الاتفاقية في ٢١ خرداد ١٣٨٥ (١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦). وفي ٢٠ مهر ١٣٨٧ (١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨)، أصدر مجلس تشخيص مصلحة النظام قراراً يسمح لحكومة جمهورية إيران الإسلامية بالانضمام إلى الاتفاقية. واستكملت عملية التصديق النهائي في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ بالتصديق الرئاسي عليها، وأودع صكّ التصديق لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وتصبح المعاهدات الدولية، لدى تصديق مجلس الشورى الإسلامي لجمهورية إيران الإسلامية عليها وتوقيع الرئيس عليها (المادتان ٧٧ و١٢٥ من دستور إيران)، جزءاً لا يتجزأ من التشريع الوطني للبلد (المادة ٩ من القانون المدني). وعقب إتمام إجراءات التصديق، يمكن الاحتجاج بهذه المعاهدات أمام السلطات القضائية، وهي تجبُّ التشريعات الوطنية الأخرى، باستثناء أيّ تحفظ يُبدي بشأن الدستور ومبادئ الإسلام، في حالة حدوث تنازع.

وقد تأسست جمهورية إيران الإسلامية في ٣٠ آذار/مارس ١٩٧٩. وتتكوّن السلطات السيادية لجمهورية إيران الإسلامية من السلطة التشريعية (المجلس) والسلطة التنفيذية (الرئيس والوزراء) والسلطة القضائية (المحاكم) التي تمارس وظائفها باستقلالية وتحت إشراف المرشد الأعلى للجمهورية. (المادة ٥٧ من الدستور). ويختار مجلس الخبراء، الذي يضطلع باختيار القائد، المرشد الأعلى، ويُعهد إليه بتحديد السياسات العامة للدولة، والمسائل المتعلقة بالاستفتاء الوطني، والإشراف على ذلك، وإعلان الحرب والسلم، وتعيين وعزل المسؤولين الرفيعي المستوى، وتسوية الخلافات بين سلطات الدولة الثلاث، وعزل الرئيس بعد إصدار المحكمة العليا حكماً بهذا الشأن ومنح العفو، كما يقوم ببعض الوظائف المهمة الأخرى.

وتشمل المبادئ الناظمة للسلطة القضائية استقلالية الجهاز القضائي (المادة ١٥٦ من الدستور)، وتمتع القضاة بالاستقلال والحصانة (المواد ١٦٣ و١٦٤ و١٧١ من الدستور)، وسيادة القانون (المادتان ١٦٦ و١٦٧ من الدستور)، والمساواة أمام القانون (المادة ٣ من الدستور)، والعدالة

والكرامة الإنسانية (المادة ٣ من الدستور). والنظام القانوني الإيراني ينحو في توجّهه نحو القانون المدني ويقوم على مبادئ الإسلام وقواعده.

وتتضمّن التشريعات الوطنية لمكافحة الفساد الأحكام الواردة في قانون العقوبات الإسلامي، وكذلك تشريعات معيّنة أخرى بخصوص جوانب مختلفة من تجريم أفعال الفساد وملاحقتها قضائياً، بما في ذلك القانون الخاص بقواعد إجراءات المحاكم العمومية والثورية بخصوص المسائل الجنائية وقانون تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال. وإضافةً إلى ذلك، هناك قوانين خاصة لمكافحة الفساد وأوامر توجيهية وتشريعات ومبادئ توجيهية.

والمؤسسات الرئيسية المكلفة بمنع ومكافحة الفساد في جمهورية إيران الإسلامية مقر الإدارة العامة لمكافحة الفساد الاقتصادي، ووزارة الاستخبارات، والمجلس الأعلى لمكافحة غسل الأموال، والمحكمة العليا لمراجعة الحسابات، وأمانة مقر الإدارة العامة لتعزيز النزاهة في النظام الإداري ومكافحة الفساد، والجهاز القضائي، بما في ذلك مؤسّسة التفتيش العام، ومكتب المدّعي العام للثورة، والمجمع القضائي للشؤون الاقتصادية وسلطات إنفاذ القانون، وبما في ذلك أيضاً الشرطة ووحدة الاستخبارات المالية.

وتُعَدُّ التطورات التشريعية والمؤسسية الأخيرة، وخصوصاً من خلال اعتماد قانون العقوبات الإسلامي الجديد، أمراً يحظى بالترحيب ويساهم في زيادة تعزيز تنفيذ الاتفاقية.

٢- الفصل الثالث: التجريم وإنفاذ القوانين

٢-١- ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

على سبيل الملاحظة الأولية عن تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية، تعتمد جمهورية إيران الإسلامية نطاقاً واسعاً لما يشتمل عليه مفهوم "موظف عمومي"، وفقاً للمادة ٣ من قانون تشديد العقوبة على مرتكبي جرائم الرشوة والاختلاس والاحتيال، الذي يشمل: "أيّ موظف أو مسؤول عمومي، سواء كان يعمل في هيئة قضائية أو إدارية أو في المجالس أو البلديات أو المؤسسات الثورية، أو بعبارة عامة في سلطات الحكومة الثلاث، وكذلك في القوات المسلحة أو في شركات القطاع العام أو في المنظمات العمومية التابعة للحكومة، و/أو المعيّنين في سلك الخدمات العامة، سواء كانت رسمية أو غير رسمية (...)" . وبالإضافة إلى ذلك، تتضمّن المادتان ٥ و ٧ من قانون إدارة الخدمة المدنية لعام ٢٠٠٧ تعاريف خاصة بالهيئات التنفيذية وموظفيها.

الرشو والمتاجرة بالنفوذ (المواد ١٥ و ١٦ و ١٨ و ٢١)

يتضمن قانون العقوبات الإسلامي وقانون تشديد العقوبة أحكاماً بخصوص أفعال الرشو والارتشاء من قبل الموظفين العموميين. فالمواد من ٥٩٠ إلى ٥٩٢ من قانون العقوبات الإسلامي تجرّم أفعال الرشو بإعطاء الرشوة، لكن ليس هناك إشارة إلى الوعد بتقديم رشوة أو عرضها. وذكرت السلطات الوطنية إمكانية تطبيق أحكام عامة بشأن أفعال كالشروع في الرشوة. وفيما يخص نطاق الاستفادة من المزايا غير المستحقة، تشمل الأحكام الممتلكات غير المنقولة والمنقولة والمزايا المادية التي تتخذ شكلاً نقدياً، ولكن المزايا المعنوية ليست مشمولة بشكل صريح، ولا استفادة شخص أو كيان آخر من المزايا غير المستحقة. وتجرّم المادة ٤ من قانون تشديد العقوبة الارتشاء عند القبول به، لكنّها لا تُجرّم الإغراء به.

ولم تشمل الأحكام بعدد أفعال الرشو والارتشاء التي تستهدف الموظفين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العامة، غير أنّ هناك مشاريع أحكام قيد الدراسة.

ويُجرّم قانون معاقبة ممارسة النفوذ الجائرة وغير المشروعة لعام ١٩٣٦ بعض عناصر المتاجرة بالنفوذ سلباً وإيجاباً.

وتُعالج أفعال الرشو والارتشاء في القطاع الخاص معالجة جزئية بمقتضى قانون تجريم تعطيل النظام الاقتصادي للدولة لعام ١٩٩٠ وقانون العقوبات الإسلامي وكذلك قانون تشديد العقوبة؛ ولكن تُستخدم الأحكام الجنائية العامة المتعلقة مثلاً باكتساب الموجودات على نحو غير مشروع لكي تشمل هذه الجريمة.

غسل الأموال؛ الإخفاء (المادتان ٢٣ و ٢٤)

يتضمّن قانون مكافحة غسل الأموال (AML) لعام ٢٠٠٨ أحكاماً موسّعة بشأن تنفيذ المادة ٢٣ من الاتفاقية. وتجرّم المادة ٢ من القانون غسل الأموال حسب تعريفه الوارد في الفقرة ١ (أ) من المادة ٢٣ من الاتفاقية. وبشأن الفقرة ١ (ب)، يُطبّق قانون العقوبات الإسلامي أيضاً. وتُعرّف المادة ٣ من قانون مكافحة غسل الأموال العائدات الإجرامية بأنها "أي ممتلكات مستمّدة، بشكل مباشر أو غير مباشر، من أنشطة إجرامية". وتنص المادة ٩ من القانون على أنّ مرتكبي هذه الجرائم يجب "معاقبتهم بعقوبة مالية تعادل ربع العائدات المستمّدة من الجريمة، بالإضافة إلى إعادة عائدات الجرائم، بما في ذلك القيمة الأصلية والفوائد المستمّدة من الجريمة (وإذا لم تعد موجودة، فأَيُّ ممتلكات مماثلة أو بقيمتها)، فتودع في حساب الإيرادات العامة في المصرف المركزي لجمهورية إيران الإسلامية."

وتتبع جمهورية إيران الإسلامية "مهماً شاملاً لجميع الجرائم" فيما يتعلق بالجرائم الأصلية، بما في ذلك الملاحقة القضائية عندما ترتكب الجرائم الأصلية ذات الصلة خارج البلد. ويُجرّم غسل الأموال الذاتي أيضاً. وتُجرّم المادتان ٥٥٤ و ٦٦٢ من قانون العقوبات الإسلامي أيضاً الإخفاء حتى ولو كان مقتصرًا على عائدات الإجرام المستمدة من بعض الجرائم فقط.

الاختلاس؛ إساءة استغلال الوظائف؛ الإثراء غير المشروع (المواد ١٧ و ١٩ و ٢٠ و ٢٢) يُجرّم اختلاس أي ممتلكات وتبديدها وتسريبها على أي نحو آخر من قبل الموظفين العموميين، بموجب قانون تشديد العقوبة وقانون العقوبات الإسلامي. ويُجرّم قانون العقوبات الإسلامي عدّة أفعال ينتج عنها إساءة استغلال الوظائف، وينص الأمر التوجيهي الصادر عن رئيس الجهاز القضائي في عام ١٩٩٠ على أن أي انتهاك للقوانين واللوائح التنظيمية يقوم به المسؤولون التنفيذيون والعاملون في أجهزة إنفاذ القانون والمنظمات الحكومية والمؤسسات العامة يؤدي إلى ملاحقتهم جنائياً. بموجب المادة ٥٧٦ من قانون العقوبات الإسلامي.

وقد بحثت جمهورية إيران الإسلامية في تجريم الإثراء غير المشروع غير أنها لم تقم بذلك بعد، ومع أنه توجد أحكام بشأن الإعلان عن الممتلكات، فقد طبقت في بعض الحالات جريمة حيازة الثروة بطرق غير مشروعة. وتشير المادة ٤٩ من الدستور والقانون المتعلق بتطبيقها لعام ١٩٨٤، فضلاً عن تشريعات عام ١٩٨٥ والتشريع الخاص بالقواعد الإجرائية المتعلقة بالقضايا الخاضعة للمادة ٤٩ (الذي اعتمد في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٠) إلى الموجودات التي تُجمّع عن طريق الرشوة والاختلاس وسوء استعمال الهبات وسوء استعمال العقود والمعاملات الخاصة بالحكومة وغيرها من الموارد الخاضعة للملكية العامة.

وتُجرّم المادة ٦٧٤ من قانون العقوبات الإسلامي والمادة ٢ من قانون تشديد العقوبة الاختلاس في القطاع الخاص.

إعاقة سير العدالة (المادة ٢٥)

يتضمن قانون العقوبات الإسلامي عدة مواد ذات صلة بتجريم إعاقة سير العدالة ومن بينها المواد ٥٧٦ و ٦٦٨ و ٦٦٩. ومع ذلك، لم تشمل هذه المواد جميع العناصر تحديداً، وهناك مشاريع أحكام هي قيد النظر حالياً.

مسؤولية الشخصيات الاعتبارية (المادة ٢٦)

نصت جمهورية إيران الإسلامية على المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية للأشخاص الاعتباريين. وتشمل التشريعات التي تنص على هذه المسؤولية في مجالات مختلفة قانون العقوبات الإسلامي، بصيغته المعدلة، وقانون الجرائم الإلكترونية (السيبرانية) وقانون المسؤولية المدنية، والقانون التجاري. وتنص المادة ١٤٣ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد على أنه "من حيث المبدأ، تقع المسؤولية الجنائية على الأشخاص الطبيعيين، أمّا الشخصية الاعتبارية فلا تتحمل المسؤولية الجنائية إلا إذا ارتكب الفرد، الذي فوّضت له مهمة تمثيلها أو اتخاذ القرارات فيها أو مهمة الإشراف نيابة عنها، جريمة باسمها أو نيابة عنها أو بهدف تحقيق مصالحها." وذكر المجمع القضائي المعني بالجرائم الاقتصادية أن ١٠٠ قضية تقريباً من قضايا الفساد المعروضة عليه تتعلق بأشخاص اعتباريين. ويمكن أن تتحمل الهيئات الحكومية والسلطات المحلية أيضاً المسؤولية المدنية. ولا تمسّ مسؤولية الأشخاص الاعتباريين بالمسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين الذين ارتكبوا جرائم، وذلك وفقاً للمادتين ٢٠ و ١٤٣ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد. كما تنص عدة أحكام واردة في قانون العقوبات الإسلامي الجديد على فرض عقوبات على الأشخاص الاعتباريين الذين ثبتت مسؤوليتهم "بالنظر إلى خطورة الجرائم المرتكبة" وفقاً للمادة ٢٠. وتنص المادة نفسها على عدة عقوبات يختار منها القضاة، بما في ذلك حل الكيان القانوني ومصادرة ممتلكاته، وحظر أنشطته وفرض غرامات عليه ونشر الحكم بإدانته. وفيما يتعلق بالغرامات، تنص المادة ٢١ كذلك على أن "يكون مبلغ الغرامة النقدية المفروضة على الكيانات الضعف كحد أدنى وما يساوي أربعة أضعاف المبلغ كحد أقصى، على النحو المنصوص عليه في القانون المتعلق بارتكاب الأشخاص الطبيعيين للجريمة نفسها." وبالإضافة إلى ذلك، تسمح المادة ٢٨ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد أيضاً بأن تُصوّب مبالغ الغرامات النقدية بحسب معدّل التضخم لدى المصرف المركزي كل ثلاث سنوات، وذلك بناء على اقتراح وزير العدل وموافقة مجلس الوزراء.

المشاركة والشروع (المادة ٢٧)

يُجرّم المشاركة في ارتكاب جريمة ما، وكذلك الشروع في ارتكاب جريمة ما، بموجب قانون العقوبات الإسلامي، كما أنّ هناك إضافات جلبتها التعديلات الأخيرة. وتنص المادة ١٢٤ من قانون العقوبات الإسلامي على أنّ "أيّ شخص يشارك شخصاً أو أكثر في ارتكاب جريمة، فإنّ الجريمة تنسب إلى الأفعال التي قاموا بها جميعاً، سواء أكان تصرف كل شخص منهم كافياً لارتكاب الجريمة أم لم يكن كذلك وسواء كان أثر تصرف كل شخص منهم

هو نفسه أم كان مختلفاً، يجب أن يعتبر شريكاً في الجريمة ويخضع للعقوبة نفسها المنصوص عليها بشأن شخص ارتكب الجريمة بمفرده. "وعلاوة على ذلك، تُجرّم المادة ١٢٥ التحريض على ارتكاب جريمة، مع فرض عقوبات أخف من العقوبات المفروضة على الجريمة الرئيسية. ويُجرّم الشروع في ارتكاب جريمة في المادة ١٢١ من قانون العقوبات الإسلامي، مع فرض عقوبات متناسبة مع العقوبات المفروضة على الجرائم الرئيسية مع بعض الاستثناءات. ولا تُجرّم عملية التحضير للجريمة.

الملاحقة والمقاضاة والجزاءات؛ التعاون مع سلطات إنفاذ القانون (المادتان ٣٠ و ٣٧)

تحدّد العقوبات المفروضة على جرائم الفساد بموجب قانون العقوبات الإسلامي وقانون تشديد العقوبة على الرشوة لعام ١٩٨٨، فضلاً عن التوضيحات التي تقدمها الآراء الفقهية الصادرة عن المكتب القانوني للجهاز القضائي. وتشمل العقوبات الحبس أو عقوبة مالية أو مصادرة الممتلكات وحجزها والحرمان من الحقوق الاجتماعية وما إلى ذلك. وفي حين يمكن أن يأخذ القضاة في الحسبان الظروف المخففة أو المشددة، فإنه لا يمكن العفو عن جرائم الفساد.

ولا تنص قوانين جمهورية إيران الإسلامية على أيّ حصانات أو امتيازات متوخّاة في ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم الواردة في الاتفاقية، وذلك وفقاً لأوامر المرشد الأعلى بشأن مكافحة الفساد. ويتمتع المدّعون العامون بسلطة تقديرية معيّنة في ممارسة سلطاتهم وإصدار قرارات الاتهام، في قضايا تتعلق بمخالفات بسيطة أو إذا دُفع التعويض. كما تنص مشاريع الأحكام قيد النظر على الشروط التي بموجبها يمكن تعليق الملاحقات القضائية.

ويعتبر حضور المدعى عليهم في المحاكمة إجبارياً، وتوجد تدابير للإفراج عنهم في انتظار المحاكمة أو الاستئناف، ولكن يقتصر ذلك على الجرائم التي تندرج في إطار معين وليس الحالات التي تنطوي على مخاطر إتلاف الأدلة الإثباتية أو فرار المدّعى عليه. وتنص مشاريع أحكام جديدة بشأن الإجراءات الجنائية قيد الدراسة حالياً على شروط محددة بشأن الأوامر الأمنية. ولا يسمح بإصدار أوامر التوقيف المؤقت إلاّ في بعض من جرائم الفساد إذا كان هناك قرار إدانة مسبق. ويعتبر الإفراج المبكر ممكناً بموجب قانون العقوبات الإسلامي، على أن توضع في الحسبان جسامة الجريمة. وهناك أحكام جديدة قيد النظر تتعلق بالإفراج المشروط.

وينص النظام القانوني الإيراني على تطبيق تدابير وجزاءات تأديبية بشأن الموظفين العموميين المشتبه فيهم أو المتهمين، بما في ذلك توقيفهم عن العمل. ويمكن إجراء تحقيقات في انتهاكات إدارية بالتوازي مع الإجراءات الجنائية وفي استقلال عنها. ويستبعد قانون إدارة الخدمة المدنية الذين خضعوا لإدانات جنائية فعلية من توظيفهم في الإدارات، ويتوخّى عزّهم

بشكل دائم من الخدمة العامة إذا ثبتت إدانتهم بسبب جرائم الفساد. وينص أيضاً قانون العقوبات الإسلامي على جزاء الحرمان من حقوق مثل التقدّم للمناصب العامة. وقدّمت عدّة أمثلة توضح الجزاءات التأديبية التي تُفرض.

وتنص المادة ١٥٦ من الدستور الإيراني والمادة ٢١١ من الخطة الخامسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك عدة أحكام أخرى على اتخاذ تدابير لإعادة إدماج المدانين في المجتمع.

ويمكن النظر في الظروف المخففة بموجب قانون العقوبات الإسلامي ووفقاً للآراء الفقهية الصادرة عن المكتب القانوني للجهاز القضائي. وعلاوة على ذلك، تفصّل وتوضّح الأحكام الجديدة من قانون العقوبات الإسلامي الحالات التي يمكن فيها تطبيق الظروف المخففة، بما في ذلك "التعاون الفعّال من جانب الشخص المتهم في عملية التعرف على الأشخاص الذين شاركوا في الجريمة أو ساعدوا على ارتكابها وفي جمع الأدلة الإثباتية أو كشف الممتلكات والأشياء المتأتية من الجريمة أو المستعملة في ارتكاب الجريمة" و"إقرار الشخص المتهم قبل ملاحظته أو اعترافه الفعلي أثناء التحقيق والإجراءات القضائية" و"محاولات الشخص المتهم لتخفيف عواقب الجريمة أو اتخاذ إجراءات لتعويض الأضرار التي سببتها الجريمة". ولم يُنص على الحصانة من الملاحقة القضائية، لكن يمكن أن تعلق هذه الملاحقة حسب بعض الشروط المعيّنة ومنها بناء على طلب الضحية أو على التعويض. وتخضع حماية المشاركين في الجريمة للأحكام نفسها التي تُطبّق بشأن الشهود، ولم يتم إبرام اتفاقات وفقاً للفقرة ٥ من المادة ٣٧ من الاتفاقية بهذا الخصوص.

حماية الشهود والمبلغين (المادتان ٣٢ و ٣٣)

اعتمدت جمهورية إيران الإسلامية مؤخراً أحكاماً تنفذ المادة ٣٢ من الاتفاقية. ويتضمن قانون العقوبات الإسلامي وقانون تعزيز النزاهة الإدارية ومكافحة الفساد قائمة جرائم يُجرّم في أحكامها استعمال القوة والتهديد، في حين ينص القانون الثاني على اتخاذ تدابير لحماية فئات من الخبراء. ويتضمّن مشروع قانون الإجراءات الجنائية، الذي هو قيد الدراسة، عدّة تدابير لحماية الشهود والأشخاص العليمين بالأمر والضحايا. وقامت وزارة العدل ووزارة الاستخبارات بالتعاون في هذا الصدد، وتم إعداد قانون للقيام بتدابير خاصة بالحماية. وتوجد من قبل تدابير خاصة للحماية عند الإدلاء بالشهادات، مثلاً الإدلاء بالشهادات خلال جلسة سرية، ويعتبر استعمال تكنولوجيا الاتصالات لضمان هذه الحماية أمراً وارداً في مشاريع القوانين. ولم تُبرم أيُّ اتفاقات مع دول أطراف أخرى لنقل الشهود. وتُعدّ مسألة حصول

الضحايا على الحقوق والمعلومات من مسؤولية المدّعين العامين، وتوجد تدابير لحماية هذه الحقوق ضمن قانون الإجراءات الجنائية.

وينص قانون تعزيز النزاهة الإدارية ومكافحة الفساد والأحكام الواردة في القوانين والأوامر التوجيهية على حماية المبلّغين في القطاع العام. وذكر المكتب الرئاسي المعني بالنزاهة الإدارية، المكلف بالتصدّي للجرائم الإدارية، تطبيق عدّة تدابير مثل كتمان الهوية والحماية من المضايقة وإمكانية منح جوائز للتشجيع على الإبلاغ عن الجرائم.

التجميد والحجز والمصادرة؛ السريّة المصرفية (المادتان ٣١ و ٤٠)

تنص المادة ٤٩ من الدستور الإيراني على أن "الحكومة لها المسؤولية عن مصادرة جميع الثروات التي جُمعت عن طريق الربا والاستيلاء والرشوة والاختلاس والسرققة والقمار وسوء استعمال الهبات وسوء استعمال عقود ومعاملات الحكومة وبيع الأراضي غير المزروعة وغيرها من الموارد الخاضعة للملكية العامة وتشغيل مراكز للفساد وغيرها من الوسائل والمصادر غير المشروعة وإعادتها إلى مالكيها الشرعي، وفي حالة عدم إمكانية تحديد مالكيها، يجب أن يُعهد بها إلى الخزانة العامة." ويتواصل تنفيذ هذا المبدأ العام في قانون العقوبات الإسلامي من خلال المادتين ٩ و ١٠، مما يسمح بمصادرة الممتلكات وعائدات الجريمة، فضلاً عن الأدوات والمعدات ذات الصلة. ومن المتوقع أن تُصادر مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة، مثلما هو الحال في مصادرة المبالغ دونما الاستناد إلى إدانة. وتشمل هذه المصادرة عائدات الجريمة التي جرى تغييرها وتحويلها وخلطها، وكذلك الإيرادات وغيرها من المنافع المتأتية من الجريمة. وقُدّمت معلومات عن القضايا والأنشطة التي تقوم بها وحدة الاستخبارات المالية والمجمع القضائي بغية تنفيذ أحكام الاتفاقية. وكُلّفت المنظمة المعنية بجمع وبيع ممتلكات الحياة بإدارة الموجودات من خلال حساب خاص في المصرف المركزي. ويمكن أيضاً أن تطلب سلطات مثل منظمة التفتيش العام ووحدة الاستخبارات المالية والمجمع القضائي الحصول على معلومات. ولا تطلب جمهورية إيران الإسلامية من المجرم إثبات المصدر المشروع للعائدات الإجرامية المزعومة أو للممتلكات الخاضعة للمصادرة، رغم وجود تدابير تنظم الإعلان عن الممتلكات. وهناك تدابير عامة لحماية حقوق الأطراف الثالثة ذات النية الحسنة، وقُدّمت أمثلة في هذا الخصوص.

ولا تسمح جمهورية إيران الإسلامية بالسرية المصرفية، وينص القانون على إمكانية حصول عدة سلطات وطنية على الوثائق المصرفية. وسوف تواصل مشاريع الأحكام التي هي قيد الدراسة تعزيز قدرات التحقيق فيما يخص التحقق من الحسابات المصرفية.

التقادم؛ السجل الجنائي (المادتان ٢٩ و ٤١)

تنص الفقرة ٢ من المادة ١٠٨ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد على عدم تطبيق قانون للتقادم "فيما يخص الملاحقة القضائية وإصدار الأحكام وتنفيذها" بشأن الجرائم الاقتصادية، بما في ذلك جرائم الفساد. وتم التأكيد على أنه لما كانت الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية تخضع لعقوبة "تعزيرية" وفقاً لقانون الشريعة، وبما أنه لم تكن أي جريمة من جرائم الفساد لشكوى رفعها مشتكاً من الأفراد، فهذه الجرائم لا يشملها تطبيق مدة للتقادم بشأنها.

وينبغي أن تراعي المحاكم، لغرض تحديد العقوبة، تنفيذ حكم العقوبة بشأن جريمة حرت ملاحظتها قضائياً في الخارج وأدّت إلى إدانة وفقاً للمادة ٥ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد. ولُوَحظ أن المركز القضائي المعني بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات يمكن أن يكون أداة فعّالة في هذا الصدد.

الولاية القضائية (المادة ٤٢)

تحدّد الولاية القضائية الإقليمية بموجب المادتين ٣ و ٤ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد، اللتين تنصان على أن "القوانين الجنائية تنطبق على جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم داخل الأراضي الإقليمية وفي المجال البحري والجوي لجمهورية إيران الإسلامية"، وأنه "إذا وقعت الجريمة جزئياً داخل جمهورية إيران الإسلامية وأدّت إلى عواقب خارج البلد، أو إذا وقعت الجريمة جزئياً داخل جمهورية إيران الإسلامية أو خارجها وأدّت إلى عواقب داخل البلد، يجب اعتبار أن الجريمة وقعت داخل جمهورية إيران الإسلامية." وينفّذ هذا الحكم أيضاً الفقرة ٢ (ج) من المادة ٤٢ من الاتفاقية. وتقدّم عدّة آراء فقهية استشارية للمكتب القانوني للجهز القضائي إرشادات إضافية بشأن التفسير والاستثناءات الممكنة. ويُمكن قانون الطيران المدني من تطبيق الولاية القضائية على متن الطائرات، وتسمح الاتفاقات الثنائية بتطبيق الولاية القضائية على متن السفن على نحو مماثل. وتنص المادة ٨ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد على تطبيق الولاية القضائية على الجرائم المرتكبة في حق الرعايا الإيرانيين. وتؤكد المادة ٥ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد على تطبيق الولاية القضائية على أي مواطن إيراني أو أجنبي يرتكب جرائم وذلك بموجب قانون العقوبات الإسلامي أو بموجب قوانين خاصة خارج الأراضي الإيرانية. وبالإضافة إلى ذلك، تنص المادة ٦ تحديداً على أن الجرائم التي ارتكبها موظفون حكوميون إيرانيون أو غير إيرانيين، خارج الأراضي الإيرانية في إطار وظائفهم وواجباتهم الرسمية، فضلاً عن الجرائم التي ارتكبها الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون وغيرهم من مسؤولي حكومة جمهورية إيران الإسلامية الذين يتمتعون بالحصانة

الدبلوماسية، يجب معاملتهم وفقاً لقوانين جمهورية إيران الإسلامية [ذات الصلة]. " وتُلاحق الجرائم المرتكبة ضد الدولة وفقاً للمادتين ٥ و ٨ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد. وتؤكد جمهورية إيران الإسلامية ولايتها القضائية على الرعايا الإيرانيين أو الأجانب الذين ارتكبوا جرائم في الخارج إذا لم يتم تسليمهم. وأشارت جمهورية إيران الإسلامية إلى أنها يمكن أن تتشاور مع دول أخرى بهدف تنسيق الإجراءات فيما يخص التصرفات ذاتها.

عواقب أفعال الفساد؛ التعويض عن الضرر (المادتان ٣٤ و ٣٥)

تناول عدّة أحكام العواقب الناجمة عن أفعال الفساد في إطار النظام القانوني الإيراني. فينصّ القانون المتعلق بالرشوة المشدّدة للعقوبة والقانون المتعلق بتنفيذ عطاءات المناقصات، على سحب اتفاق الامتياز إذا ثبت اكتسابه عن طريق الرشوة. ووضعت السلطات الوطنية تدابير شاملة لتنفيذ هذا الحكم الوارد في الاتفاقية؛ وعلى وجه الخصوص، تشمل المعلومات التي تقدّمها منظمة التفتيش العام وبلدية طهران آليات لمنع إبرام عقود تنفيذ عطاءات مناقصات يشوبها الفساد وتداركها.

وهناك تدابير عامة تضمن تعويض الأشخاص عن الأضرار التي يسببها الفساد، وتوجد لدى عدّة سلطات وطنية آليات يمكن بموجبها تقديم شكاوى (منظمة التفتيش العام والمحكمة العليا لمراجعة الحسابات ولجنة المادة ٩٠ من الدستور). وأشار خلال اجتماع مع المجمع القضائي المعني بالشؤون الاقتصادية إلى التأكيد على أنشطته فيما يخص العدالة الإصلاحية والتعويض.

السلطات المتخصصة والتنسيق فيما بين الهيئات (المواد ٣٦ و ٣٨ و ٣٩)

يُعدّ المجمع القضائي المعني بالشؤون الاقتصادية الهيئة الرئيسية المكلفة بمهمة التحقيق في جرائم الفساد، وهو يمارس، وفقاً للمادة ١٠ من التعليمات المتعلقة بإنشائه، الولاية القضائية على القضايا التي تربو قيمتها على الحدّ الأدنى المقدّر بنحو ١٠.٠٠٠.٠٠٠.٠٠٠ ريال إيراني وأكثر وذلك بناء على إحالة السلطات المسؤولة عن الكشف عن الجرائم الاقتصادية، بما في ذلك منظمة التفتيش العام ووزارة الاستخبارات ومنظمة المحاسبة وغيرها من الكيانات ذات الصلة وأجهزة إنفاذ القانون. ويمكن للمجمع القضائي أيضاً أن يبت في قضايا تطوي على قيمة ذات مبلغ أقل، بينما القضايا التي لا يُمارس عليها ولاية قضائية تعد من اختصاص قوات الشرطة الموحّدة. ويتم ضمان استقلال هذه الهيئات بواسطة حضور القضاة والمدّعين العامين الذين يشرفون على عمل المحققين، وجرى التأكيد على مختلف الموارد والأنشطة

التدريبية لهذه الهيئات. ويقوم المجمع القضائي بالتنسيق خلال المراحل الأولى للتحقيق، وتتم الاتصالات مع الهيئات الأخرى قبل إصدار أحكام الإدانة.

وهناك عدة أحكام تشجّع على التعاون بين الموظفين العموميين والسلطات وهيئات التحقيق والادعاء العام. ويمكن أن يتم ذلك عن طريق رفع شكاوى إلى سلطة عليا أولاً ثم الإحالة إلى الجهات المعنية. ويمكن أن يؤدي عدم الإبلاغ عن ارتكاب جرائم الفساد إلى عقوبات بموجب المادة ٦٠٦ من قانون العقوبات الإسلامي. وأنشأت المادة ٢٢١ من الخطة الخامسة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لجمهورية إيران الإسلامية "مجلس الهيئات الاستشارية" الذي يتألف من منظمة التفتيش العام ومحكمة العدالة الإدارية ومحكمة مراجعة الحسابات ووزارة الاستخبارات وهيئة المحاسبة ونائب رئيس البرلمان وكذلك نائب الرئيس. وإحدى المهمات المنوطة به التنسيق بين جميع الهيئات والسلطات المكلفة بمكافحة الفساد.

وتنص عدّة أحكام واردة في قانون مكافحة غسل الأموال والتوجيهات التي تنظم عمل وحدة الاستخبارات المالية على التعاون بين السلطات الوطنية والقطاع الخاص. وتقوم وحدة الاستخبارات المالية بجهود كبيرة لإذكاء الوعي وتدريب المصارف والمؤسسات المالية والنقابات وغيرها من الكيانات المبلّغة. وتحميل وحدة الاستخبارات المالية تقارير عن المعاملات المشبوهة إلى المجمع القضائي لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وتساهم هيئات أخرى مثل مكتب مكافحة الجريمة الاقتصادية ومنظمة مراجعة الحسابات في تعزيز قدرة القطاع الخاص على مكافحة الفساد. وتوجد أيضاً تدابير شاملة لتشجيع على الإبلاغ عن جرائم الفساد، بما في ذلك عن طريق البوابة الإلكترونية الوطنية لمؤسسة التفتيش العام المعنية بفحص الشكاوى والتقارير ونشر المفتشين المتطوعين. وعلاوة على ذلك، تتلقى أيضاً اللجنة الخاصة بالمادة ٩٠ من الدستور الشكاوى المتعلقة بعمل الجمعية الوطنية أو السلطة التنفيذية أو السلطة القضائية وتُحقق فيها.

٢-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

تُجمل فيما يلي المعالم البارزة للتجارب الناجحة والممارسات الجيدة في تنفيذ الفصل الثالث من الاتفاقية في جمهورية إيران الإسلامية:

- مما هو جدير بالثناء الجهود الكبيرة التي تضطلع بها السلطات المختلفة، بما في ذلك منظمة التفتيش العام ووزارة العدل عن طريق المركز القضائي

- لتكنولوجيات المعلومات والاتصالات من أجل جمع البيانات والإحصاءات، ويمكن التشارك فيها مع دول أخرى تسعى إلى تحسين قدراتها في جمع البيانات.
- ينص القانون الإيراني لمكافحة غسل الأموال، فيما يتعلق بالمادة ٢٣ من الاتفاقية، على "نهج يشمل جميع الجرائم" فيما يتعلق بالجرائم الأصلية الخاصة بغسل الأموال، بما في ذلك ملاحقتها قضائياً عند ارتكابها في الخارج وتجرى غسل الأموال الذاتي.
 - التدابير الشاملة المتخذة فيما يتعلق بإقرار مسؤولية الأشخاص الاعتباريين، واتجاه الجمع القضائي المعني بالشؤون الاقتصادية في كثير من الحالات إلى النظر بعين الاعتبار إلى هذه المسؤولية.
 - التأكيد على أهمية تعديل مبالغ الغرامات المالية بما يتناسب مع معدل التضخم مرة كل ثلاث سنوات باعتباره نهجاً مفيداً للحفاظ على تناسب هذه العقوبات.
 - توسيع نطاق حجز ومصادرة عائدات الجريمة، بما في ذلك حجز ومصادرة مبالغ تعادل قيمة عائدات الجريمة وكذلك مصادرة المبالغ دونما الاستناد إلى حكم إدانة.
 - إنشاء هيئة مخصصة للبت في القضايا المتعلقة بارتكاب الجرائم الاقتصادية، وهي الجمع القضائي المعني بالشؤون الاقتصادية، التي تتألف من قضاة متمرسين ومدعين عامين مستقلين.
 - التأكيد على إشراك مجموعة واسعة من الهيئات الوطنية، بما في ذلك منظمة التفتيش العام ووحدة الاستخبارات المالية وكذلك بلدية طهران، بهدف منع ومكافحة الفساد. ورُحِبَّ خصوصاً بتدوين النظام الأساسي لمجلس الهيئات الاستشارية، لأن ذلك يعزز فعالية التعاون مع المكاتب العامة والثورية للدعاء العام وكذلك مع الجهاز القضائي، فيما يتعلق بملاحقة القضايا الجنائية واستبانة التحديات وثغرات مواطن الضعف الموجودة في القطاعات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حد سواء.

- الإشارة إلى الجهود التي تُبذل لإذكاء الوعي لدى الموظفين العموميين والسلطات وتدريبهم وتشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الفساد، فضلاً عن التعاون مع تلك السلطات وهيئات التحقيق والادعاء العام.
- الإشارة إلى المشاركة الناشطة مع أصحاب المصلحة الوطنيين، وخصوصاً القطاع الخاص والتأكيد على أهمية مختلف الأنشطة التي قامت بها وحدة الاستخبارات المالية في هذا الصدد. وإضافة إلى ذلك، أنشئت عدة قواعد بيانات خاصة بالشكاوى لمعالجة قضايا الإبلاغ التي يقوم بها أي شخص أو كيان فيما يخص المخالفات أو سوء السلوك الذي يقوم به الموظفون العموميون ضمن هيئات الرقابة وهيئات إنفاذ القوانين.

٢-٣ - التحديات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تتيح زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ المادة ١٥ من الاتفاقية، بما يشمل على نحو تام العناصر التالية: الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو طلبها؛ وإدراج المزايا المعنوية ضمن النطاق الواسع من المزايا غير المستحقة؛ وأخذ العنصر الخاص بالأطراف الثالثة المستفيدة في الاعتبار.
- اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لتنفيذ أحكام الفقرة ١ من المادة ١٦ من الاتفاقية، والنظر في اتخاذ تدابير لتنفيذ الفقرة ٢ من هذه المادة.
- النظر في اتخاذ تدابير تشريعية للتنفيذ الكامل للمادتين ١٨ و ١٩ من الاتفاقية.
- النظر في أن يُنصّ على عقوبات متوخّاة أخرى غير الغرامات المالية فيما يخص الجرائم التي نصّت عليها المادة ٢٣ من الاتفاقية.
- اتخاذ تدابير تشريعية للتنفيذ الكامل للمادة ٢٥ من الاتفاقية.
- مواصلة ضمان حماية الشهود والخبراء والضحايا عن طريق اعتماد قوانين وتدابير بشأن الحماية المناسبة.
- النظر في إلزام الجاني بأن يبيّن المصدر المشروع لعائدات الإجرامية المزعومة أو الممتلكات الأخرى المعرضة للمصادرة.

- النظر في تخفيض عتبة ممارسة المجمع القضائي المعني بالشؤون الاقتصادية للولاية المؤسساتية، وتوضيح العلاقات الموجودة بين المجمع القضائي وهيئات أخرى مختصة بالتحقيق والملاحقة القضائية.
- كملاحظة عامة، النظر في توطيد أو تبسيط الأطر القانونية المختلفة الموجودة حالياً بهدف تجريم أفعال الفساد والتعجيل باعتماد مشاريع الأحكام قيد الدراسة.

٢-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حُدِّدت الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية لتنفيذ الفصل الثالث، بما في ذلك ما يخصّ المواد ١٦ و ٢٠ و ٢١ و ٢٣ وغيرها: ملخّص للممارسات الجيّدة والدروس المستفادة والتشريعات النموذجية والاتفاقات والترتيبات النموذجية.

٣ - الفصل الرابع: التعاون الدولي

يخضع تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة في جمهورية إيران الإسلامية في المقام الأول لقانون تسليم المجرمين لعام ١٩٦٠ ولقانون التعاون القضائي لعام ١٩٣٠ وللمعاهدات الثنائية المقابلة.

وتنص المادة ٩ من القانون المدني الإيراني على اعتبار أحكام المعاهدات الدولية التي تم التصديق عليها وفقاً للدستور جزءاً من القانون الوطني.

٣-١ - ملاحظات على تنفيذ المواد قيد الاستعراض

تسليم المجرمين؛ نقل الأشخاص المحكوم عليهم؛ نقل الإجراءات الجنائية (المواد ٤٤ و ٤٥ و ٤٧) يمكن أن يُلبى طلب التسليم إذا كان الفعل المعني يُعدّ جريمة جنائية أو جنحة بموجب القانون الإيراني وتشريعات الدولة الطالبة، وكان يُعاقب على هذه الجريمة بالسجن لمدة لا تقل عن سنة بمقتضى قانون الدولة الطالبة (المادة ٤ (٢) من قانون تسليم المجرمين). وتنظر جمهورية إيران الإسلامية إلى أغلب الجرائم التي تشملها الاتفاقية، باستثناء الجرائم التي لم تُجرّم بموجب القانون الإيراني، على أنها قابلة للتسليم ومتضمنة في معاهدات تسليم المجرمين القائمة.

وقد أبرمت جمهورية إيران الإسلامية معاهدات ثنائية لتسليم المجرمين مع ١٨ بلداً، ووقّعت على معاهدات ثنائية مع أربعة بلدان. ويجري التفاوض مع جمهورية إيران الإسلامية بشأن معاهدات ثنائية إضافية لتسليم المجرمين.

ولا تشترط جمهورية إيران الإسلامية وجود معاهدة لتسليم المطلوبين. ويمكن القيام بتسليم المطلوبين على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، بينما يمكن النظر إلى الاتفاقية كأساس قانوني يمكن بموجبه عملياً تقديم طلب التسليم، ولكن فقط بالاقتران مع مبدأ المعاملة بالمثل.

وتُعتبر الجنسية أساساً إلزامياً للرفض. بموجب المادة ٨ (١) من قانون تسليم المجرمين. ولا يتضمن القانون شروطاً مباشرة بشأن محاكمة مواطن ما في حالة رفض تسليمه. ورغم ذلك، ترد هذه الشروط في بعض المعاهدات الثنائية وكذلك في المادة ٧ من قانون العقوبات الإسلامي الجديد.

وثمة وسائل حماية لضمان المعاملة العادلة تُوفّر بموجب الدستور (الفقرتان ٩ و ١٤ من المادة ٣) وقانون القواعد الإجرائية للمحاكم العامة والثورية المعنية بالمسائل الجنائية. وبالإضافة إلى ذلك، ترد شروط إضافية مفصلة بشأن المعاملة العادلة في مشروع القانون الخاص بالقواعد الإجرائية الجنائية ومشروع القانون بشأن التعاون القضائي الدولي.

وتنص بعض المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين على شرط إجراء مشاورات قبل رفض طلبات تسليم المجرمين.

وأبرمت جمهورية إيران الإسلامية عدداً من الاتفاقات الثنائية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم، ووضعت أيضاً اتفاقاً نموذجياً بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

وقامت جمهورية إيران الإسلامية بتنفيذ المادة ٤٧ من الاتفاقية من خلال دراسة إمكانية نقل الإجراءات الجنائية إلى الدول الأطراف الأخرى بهدف ملاحقة جرائم الفساد. ويمكن إدراج الأحكام المقابلة ضمن القانون الجديد المتعلق بالتعاون القضائي الدولي.

المساعدة القانونية المتبادلة (المادة ٤٦)

أبرمت جمهورية إيران الإسلامية ٢٠ اتفاقاً للمساعدة القانونية المتبادلة. ووفقاً لقانون التعاون القضائي (١٩٣٠)، يمكن أن تُوفّر المساعدة القانونية المتبادلة بناء على مبدأ المعاملة بالمثل أو من خلال اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف. ولا يوجد شرط لازدواجية التجريم يُطبّق على المساعدة القانونية المتبادلة، ما لم ترفض اتفاقات المساعدة القانونية المتبادلة ذات الصلة صراحة نوعاً معيناً من المساعدة.

وسيكون بوسع جمهورية إيران الإسلامية أن تقدم المساعدة القانونية المتبادلة فيما يتعلق بالجرائم التي يجوز فيها تحميل المسؤولية للشخصيات الاعتبارية.

ولا تتضمن التشريعات الإيرانية أيَّ حظر بشأن إرسال المعلومات تلقائياً إلى الدول الأطراف الأخرى؛ ومع ذلك، لم تلاحظ قضايا من هذا القبيل في الممارسة العملية حتى الآن. ولا يمكن النظر إلى السريّة المصرفية بصفتها عائقاً أمام تقديم المساعدة القانونية المتبادلة بموجب التشريعات الإيرانية الحالية.

وأبلغت جمهورية إيران الإسلامية الأمين العام للأمم المتحدة بتعيين وزارة العدل بوصفها هيئة مركزية لتلقي وإرسال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة عملاً بالاتفاقية بتاريخ ١١ نيسان/ أبريل ٢٠١٣.

ويمكن أن تقبل جمهورية إيران الإسلامية الطلبات الشفوية العاجلة أو الطلبات عن طريق البريد الإلكتروني أو بواسطة وسائل الاتصالات السلكية واللاسلكية الأخرى؛ ورغم ذلك، يجب الاستعاضة عنها بمزيد من الطلبات الكتابية الرسمية المقدمة لاحقاً عن طريق القنوات الرسمية. وتسمح جمهورية إيران الإسلامية بعقد جلسات الاستماع عن طريق التداول عن بعد، عند الاقتضاء.

التعاون في مجال إنفاذ القانون؛ التحقيقات المشتركة؛ أساليب التحريّ الخاصة
(المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠)

كما أُشير إليه سلفاً، تتعاون المؤسسات الإيرانية على إنفاذ القانون بنشاط مع نظرائها الأجانب. وأنشأت جمهورية إيران الإسلامية وحدات متخصصة للمشاركة في المساعدة المتبادلة وتنسيق التعاون مع الشركاء الأجانب وموظفي الاتصال.

وتتمتع وحدة الاستخبارات المالية الإيرانية بتجارب ناجحة للتعاون مع وحدات الاستخبارات المالية الأجنبية فيما يتعلق بحركة عائدات الجريمة أو الممتلكات المتأتية من الجرائم الجنائية. وتوجد أيضاً أمثلة إيجابية فيما يتعلق بالتعاون بهدف تحديد هوية المجرمين المزعومين والكشف عنهم.

وأقيمت قنوات اتصال جيدة بصفة خاصة بين قوات الشرطة في جمهورية إيران الإسلامية والإمارات العربية المتحدة.

وعيّنت جمهورية إيران الإسلامية موظفي اتصال في الاتحاد الروسي وأفغانستان وباكستان وتركيا. وعيّن موظفون مماثلون في أذربيجان والإمارات العربية المتحدة والمملكة العربية السعودية.

واقترحت جمهورية إيران الإسلامية أيضاً إنشاء شبكة إقليمية للتعاون بين جهات إنفاذ القانون برعاية منظمة التعاون الاقتصادي (ECO)، من المزمع أن تُسمّى إيكوبول (ECOPOL).

وقامت جمهورية إيران الإسلامية بتحقيقات مشتركة على أساس كل حالة على حدة مع وكالات إنفاذ القانون في كل من أفغانستان والإمارات العربية المتحدة وتركيا. ورغم ذلك، تصف جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عدم ملاءمة المعايير القائمة بأنه واحد من التحديات التي تعوق التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٤٩.

ورغم عدم وجود أحكام واضحة في التشريعات الإيرانية تتناول مسائل عمليات التسليم المراقب وغيرها من أساليب التحري الخاصة، فلا توجد أي عوائق قانونية لاستعمالها ولقبول نتائجها كأدلة إثباتية.

وتصف جمهورية إيران الإسلامية أيضاً عدم ملاءمة المعايير القائمة بأنه واحد من التحديات التي تعوق التنفيذ الكامل لأحكام المادة ٥٠؛ غير أنها ترغب في إبرام اتفاقات وترتيبات بشأن استعمال أساليب التحري الخاصة مع دول أطراف أخرى، فضلاً عن السماح باستعمال هذه الأساليب على أساس كل حالة على حدة.

٣-٢- التجارب الناجحة والممارسات الجيدة

يُسلط الضوء على ما يلي من التجارب الناجحة والممارسات الجيدة فيما يتعلق بتنفيذ الفصل الرابع من الاتفاقية:

- إبرام عدد من المعاهدات الثنائية لتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، والجهود المتواصلة التي تبذلها جمهورية إيران الإسلامية للتفاوض وإبرام معاهدات واتفاقات جديدة.
- وضع إطار تنفيذي مخصص لمعالجة طلبات التعاون الدولي القائمة على الاتفاقية، عن طريق إشراك وزارة العدل بصفتها السلطة المختصة المعنية.
- اعتبار الاتفاقية الأساس القانوني لتسليم المجرمين في الممارسة العملية.
- وضع شعبة الاتفاقات الدولية التابعة للمكتب الرئاسي لاتفاقات نموذجية بشأن نقل الأشخاص المحكوم عليهم وتقديم المساعدة القانونية المتبادلة.
- تحقيق مستوى جيد من التعاون بين جمهورية إيران الإسلامية والدول المجاورة في مجال إنفاذ القانون.
- اقتراح إنشاء شبكة إقليمية بهدف التعاون في مجال إنفاذ القانون برعاية منظمة التعاون الاقتصادي (ECO).

٣-٣ - التحدّيات التي تواجه التنفيذ

من شأن الخطوات التالية أن تتيح زيادة تعزيز التدابير القائمة لمكافحة الفساد:

- مراعاة المتطلبات الواردة في الاتفاقية بشأن إدراج جرائم الفساد باعتبارها قابلة للتسليم مع إبرام معاهدات جديدة لتسليم المجرمين.
- تجريم جميع الجرائم الإلزامية التي تشملها الاتفاقية لضمان الوفاء باشتراط ازدواجية التجريم، ويمكن القيام بالتسليم عندما تشكل هذه الجرائم أساس طلبات التسليم.
- النظر في إدخال أحكام قانونية تسمح بإنفاذ أحكام العقوبات الأجنبية في الحالات التي يرفض فيها طلب التسليم بهدف إنزال العقوبة على مواطن إيراني.
- النظر في تسريع عملية إكمال اعتماد القانون المتعلق بالتعاون القضائي الدولي.
- النظر في الإشارة ضمن التشريعات الوطنية ذات الصلة إلى إمكانية تقديم المساعدة القانونية المتبادلة إلى الدول الأطراف دون شرط المعاملة بالمثل.
- النظر في إدخال التعديلات المقابلة في التشريعات الوطنية التي تأذن تحديداً للسلطات الإيرانية المختصة بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة في أوسع نطاق ممكن من القضايا، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.
- النظر في إدخال أحكام خاصة ضمن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بنقل الأشخاص المحتجزين وذلك على النحو المنصوص عليه في الفقرات من ١٠ إلى ١٢ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.
- إدخال التعديلات المقابلة في التشريعات الوطنية ذات الصلة الرامية إلى تنفيذ المتطلبات الواردة في الفقرة ٢٩ من المادة ٤٦ من الاتفاقية.
- النظر في تعزيز التعاون مع دول أطراف أخرى في الاتفاقية بغية الإعمال التام لمقتضيات الفقرة ٣ من المادة ٤٨ من الاتفاقية.
- النظر في إبرام اتفاقات وترتيبات ثنائية للقيام بتحقيقات مشتركة، تماشياً مع المادة ٤٩ من الاتفاقية.

- إدخال التعديلات المقابلة في التشريعات الوطنية بهدف الإنفاذ التام لأحكام المادة ٥٠ من الاتفاقية.

٣-٤ - الاحتياجات من المساعدة التقنية، التي حُدِّدَت من أجل تحسين تنفيذ الاتفاقية

حُدِّدَت الاحتياجات التالية من المساعدة التقنية:

- ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة والتشريعات النموذجية بشأن نقل الإجراءات الجنائية إلى دول أطراف أخرى.
- ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة والتشريعات النموذجية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة.
- ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة والتشريعات النموذجية عن كيفية تعزيز التعاون في مجال إنفاذ القانون عن طريق استعمال التكنولوجيا الحديثة من أجل التصديِّد لجرائم الفساد.
- ملخَّص للممارسات الجيِّدة والدروس المستفادة بشأن إنشاء هيئات تحقيق مشتركة.